

التفسير الفقهي لمعالي الشسخ/ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-21

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ليدبروا آياته ليدبروا اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد وقد ذكرت نماذج من اختلاف الائمة الاربعة في مسائل فقهية نتج من اختلافهم في تفسير - 00:00:41

آيات قرآنية تفسيراً فقهيًا حينئذ نعلم ان الفقهاء اصبحوا يتناقلون تفاسير للائمة الاربعة وغيرهم لايات القرآنية المشتملة على لاحكام فقهية ثم قاموا بتدوينها ووضع مؤلفات فيها. ومن ذلك ان الامام البيهقي دون كتابا عن احكام القرآن عند الامام - 00:01:08 الشافعي وهكذا ايضا وجدت مؤلفات على سائر المذاهب الفقهية بتفسير الايات القرآنية تفسيراً فقهيًا ووجد بعد ذلك شيء من التعصب لمذاهبي الائمة الاربعة والناظر في تفسير الفقهاء من التابعين لايات القرآنية تفسيراً فقهيًا - 00:01:37

يجد ان منه ما يكون موافقا لاقوال من سبقهم من الصحابة ومنه ما يكون مخالفا لما ورد عن الصحابة ويكون قولاً جديداً واحداث قول لم يكن معروفاً في الزمان الاول - 00:02:05

قد تكلم علماء الاصول في مسألة احداث قول جديد في الزمن المتأخر لم يقل به احد في الزمان المتقدم وجمهورهم على المنع ذلك ومثال ذلك ما ذكرنا من ايرادنا لقول قيل بان اهل العلم قد اجمعوا في تفسير بعض الايات القرآنية فوجد من يخالفهم - 00:02:23

ومن امثلة ذلك ما قال به بعض التابعين من ان آية الخلع منسوخة وهذا القول قول قد وقع لاجماع على خلافه من المتقدمين مما يدل على رد هذا التفسير وهناك اختلافات بين فقهاء التابعين - 00:02:53

في تفسير الايات القرآنية تفسيراً فقهيًا يكون ذلك الاختلاف منقولاً عن سبقهم من الصحابة والتابعين ومن امثلة ذلك في تفسير قوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ما المراد بالصلاة الوسطى - 00:03:18

فان الصلاة الوسطى قد اختلف العلماء من الصحابة في المراد بها ولذلك امتد الخلاف ووقع خلاف بين التابعين في هذه المسألة حيث اختلفوا في المراد بصلاة الصلاة الوسطى الصاع فقد قيل بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - 00:03:42

حيث ورد ذلك عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وابي سعيد وعائشة فهذا قول قد قال به طائفة من الصحابة ثم بعد ذلك وافقهم طائفة من التابعين - 00:04:08

فقالوا بمثل هذا القول حيث قال ذلك الحسن البصري ابراهيم النخعي والربيع وسعيد بن جبير وزر بن حبيش والظحاك ومجاهد وطائفة والقول الثاني في هذه المسألة يقول بان المراد بالصلاة الوسطى - 00:04:29

صلاة الظهر حيث ورد ذلك عن طائفة من الصحابة وممن ورد عنه هذا القول زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وابن عمر وقد وافقهم جماعة من التابعين فقالوا بمثل قولهم كما قال ذلك سعيد بن المسيب وطائفة - 00:04:54

بينما ذهب طائفة من الصحابة الى ان المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة المغرب وقد قال بذلك طائفة من الصحابة فوافقهم طائفة من التابعين كقبيصة بن ذؤيب والقول الرابع بان المراد بالصلاة الوسطى - 00:05:18

صلاة الفجر وقد قال ذلك ابن عباس وابو موسى الاشعري وجابر بن عبدالله ثم وافقهم على هذا القول عدد من التابعين كعطاء وعكرمة ومجاهد وعبدالله بن شداد وهناك طائفة من اهل العلم قالوا بان الصلاة - 00:05:41

الوسطى صلاة مبهمة حيث لا نعرف اين تلك الصلاة وبذلك قال طائفة من التابعين ونعرف ومن هنا نعرف ان الخلاف بين في هذه المسألة اورث الخلاف بين التابعين. فتناقل التابعون خلافا نقلوه عن سبقتهم - [00:06:10](#) من امثلة الخلاف الذي وقع بين الصحابة فوقع بين التابعين خلاف مثله الاختلاف في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون حيث اختلف الصحابة في هذه الاية فذهب بعض الصحابة الى ان المراد بالقروء الثلاثة - [00:06:36](#) الحيض حيث قال بذلك ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابو الدرداء وعباد ابن الصامت وانس ابن مالك وابن مسعود ومعاذ وابي ابن كعب وابو موسى الاشعري وابن عباس ثم وافقهم طائفة من التابعين كعلقمة والاسود وابراهيم وسعيد ابن المسيب - [00:07:08](#)

ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل ابن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخرساني وقال به من الائمة ابو حنيفة والامام احمد - [00:07:34](#) والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو عبيد واسحاق ابن راهوية بينما ذهب طائفة من الصحابة الى ان المراد بقوله ثلاثة قروء ثلاثة اطهار وهذا قد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وزيد ابن ثابت - [00:07:57](#) وقد تابعهم طائفة من التابعين فممن قال بهذا القول من التابعين سالم والقاسم وعروة وسليمان ابن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان ابن عثمان وعطاء بن ابي رباح وقتادة والزهري - [00:08:23](#) والقول بان الاطهار وان عدة المرأة تكون بالاطهار هو مذهب الامام مالك والشافعي وقد اختاره طائفة من اهل آ العلم من مفسري كتاب الله عز وجل فالاختلاف الذي بين الصحابة - [00:08:43](#)

اورث اختلافًا بين من بعدهم وامثلة ذلك كثيرة جدا حيث يقع اختلاف بين الصحابة فيتناقل الناس هذا الخلاف فيبقى هذا الخلاف في التابعين وقد يورث اختلافًا بين من بعدهم بينما هناك اختلافات تكون بين التابعين لم يؤثر مثلها عن - [00:09:05](#) قبلهم فيكون ذلك القول الذي قال بقول جديد لم يقل به الصحابة قولاً مردوداً على صاحبه لانه احداث قول جديد في مسألة تكلم فيها من سبق ومن ثم لم يقبل مثل هذا - [00:09:40](#) ده القول ولدوا مثالا لما وقع فيه اختلاف بين التابعين كان بين الصحابة اختلاف مثله في قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو - [00:10:00](#)

بل يملئ الوليه بالعدل فقد اختلف العلماء في تفسير قوله فليملئ الولي هو فليل بان المراد فليملئ الولي الحق فيكون معنى الاية على ذلك بانه اذا لم يستطع الذي عليه الحق الاملاء لسبب من الاسباب المذكورة - [00:10:19](#) يجب على صاحب الحق ان يمل هو وعليه ان يكتب كتابة ويملي املاء بالحق كما اثر ذلك عن ابن عباس وابن جبير ابن انس ومقاتل بينما جماهير اهل العلم يرون بان الظهير يعود على من عليه الحق - [00:10:42](#)

ويكون معنى الاية ان لم يكن الذي عليه الحق اهلا للاملاء فعلى وليه الذي يتولى امره من والد ووصية ان يكتب وان يملل بالعدل اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى - [00:11:06](#) والله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مبارك ليدبروا آياته. ليتدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي شيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - [00:11:31](#)